ملخص القرار

واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية: رخصة البناء السابقة لا تكفي

رقم القرار	193
تاريخ الصدور	2008/04/30
المحكمة	محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش - الغرفة الأولى
المجال	ضريبي - الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية
الأطراف	غير مبين في النسخة (أسماء الأطراف محجوبة)

القاعدة القانونية

واجب التضامن الوطني على الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية: حصول الملزم على رخصة البناء قبل دخول قانون المالية لسنة 1996 حيز التنفيذ، ثم على رخصة السكن بعد ذلك، لا يجعل أرضه غير مبنية ومستوجبة بالتالي للواجب المذكور.

النصوص القانونية المعتمدة

- قانون المالية لسنة 1996 - واجب التضامن الوطني

منطوق القرار

تأييد الحكم المستأنف.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

الإدارية

بمراكش

الغرفـــــــة الثانية

قرار رقـــم: 193

بتاريخ:23 ربيع الثاني 1429

موافق: 30 /4 / 2008

ملـف رقـــم: 56.

_____

المستأنف:

مديرية الضرائب

المستأنف عليه:

____

باسم جلالة الملك

القاعدة:

واجب التضامن الوطني على الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية.

حصول الملزم على رخصة البناء قبل دخول قانون المالية لسنة1996 حيز التنفيذ ثم على رخصة السكن بعد ذلك لا يجعل أرضه غير مبنية ومستوجبة بالتالي للواجب المذكور.

بتاريخ: 23 ربيع الثاني 1429 موافق: 30 /4 /2008.

أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في جلستها العلنية وهي مؤلفة من السادة:

_ رئيـــــسا

_ مقـــــررا

_ عـــــضوا

وبحضور _ مفوضا ملكيا

وبمساعدة _ كاتبا للضـــبط

القرار التالي:

بين:

مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب.

بمقرها _____ أكدال الرباط.

المستأنفة ــ من جهة ــ

وبين:

_____.

الساكن بزنقة _____ أكادير.

النائب عنه الأستاذان _____ المحاميان بهيأة اكادير.

المستأنف عليه ــ من جهة أخرى ــ

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2008/3/6 والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وبناء على القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 (2006.02.14).

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاستماع إلى مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

الـــوقـــائـــع

بناء على مقال الطعن بالاستئناف المرفوع بتاريخ 2007/4/16 من طرف مديرية الضرائب والذي تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2006/285 الصادر عن المحكمة الإدارية باكادير بتاريخ 2006/7/6 في القضية عدد 2005.600 ش.

فـــي الـــشـــكـــل:

حيث ثبت أن المستأنف بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2007/3/19 فطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2007/4/16 مما يكون معه مقدما خلال الأجل القانوني.

وحيث إن الاستئناف استوفى باقي الشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله.

فـــي الـــمـــوضـــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد ____ تقدم بتاريخ 2005/10/31 بدعوى ترمي إلى المنازعة في ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية المفروض في حقه برسم السنوات 1992 و1997 إلى 2000 عارضا أن هذه الضريبة غير مستحقة على اعتبار أنه حصل على رخصة البناء وشرع في أعمال البناء منذ سنة 1984 وحصل على الترخيص بالسكن بتاريخ 1998/11/3. وأجابت إدارة الضرائب بأنها قررت بناء على مطالبة المدعي وبالنظر إلى تاريخ حصوله على رخصة السكن إلغاء الضريبة برسم سنتي 1999 و2000 أما بالنسبة للفرض عن باقي السنوات فهو قانوني. وبعد المناقشة وتبادل المذكرات وتسيير المقرر للمسطرة صدر الحكم القاضي بالاشهاد على إدارة الضرائب بإسقاط الضريبة برسم سنتي 1999 و2000 وبإبطال الضريبة

برسم باقي السنوات. وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف من طرف إدارة الضرائب استنادا على عدم ارتكاز تعليل المحكمة على أساس قانوني سليم باعتبار أن التعليل بكون القطعة الأرضية معفاة من واجب التضامن الوطني لأنه رخص ببنائها بتاريخ 1984/4/17 هو مخالف للقانون رقم 38/79 لأن الأراضي تعتبر قانونا غير مبنية حتى تمنح بشأنها رخصة السكن، وهو مناقض لإرادة سن واجب التضامن الوطني. والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي بمشروعية واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية برسم السنوات 1992 و1997 و1998.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليه التي تولى فيها الجواب على أسباب الاستئناف مبينا أنه بمجرد انطلاق أشغال البناء بقطعة أرضية إلا وتصبح غير مبنية، مضيفا بأنه على فرض استحقاق الضريبة فإنها سقطت بالتقادم وهو ما سبق أن دفع به ابتدائيا.

وبناء على باقي المذكرات الطرفين والوثائق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على مستنتجات السيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/4/23.

وبناء على المناداة على الطرفين وعلى من ينوب عنهما وتخلفهما رغم التوصل بصفة قانونية. فتقرر اعتبار القضية بناء على ذلك جاهزة للبت فيها.

وبناء على إدراج القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2008/4/30.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

التعليل

في أسباب الاستئناف:

وبمقتضاها تنعى إدارة الضرائب على الحكم المستأنف خرق القانون رقم 38/79 المتعلق بواجب التضامن الوطني لأن الأراضي تعتبر قانونا غير مبنية حتى تمنح بشأنها رخصة السكن.

لكن حيث إن القانون المذكور الصادر بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 إنما سن فرض واجب التضامن الوطني على الدخل الافتراضي للأراضي غير المبنية بدون ربطها برخصة البناء أو رخصة السكن إلى أن جاء قانون المالية لسنة 1996 الذي قرر إعفاءا مؤقتا لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة للأراضي التي سلمت بشأنها رخصة البناء على أن يتم الحصول على رخصة السكن خلال الأجل المذكور. وبما أن أحكام هذا التعديل لا يمكن أن تطبق سوى على رخص البناء المسلمة ابتداء من تاريخ نشر قانون المالية المذكور بالجريدة الرسمية أي فاتح يوليوز 1996 فإن استمرار المستأنف عليه في أشغال البناء

بمقتضى رخصة البناء التي كان قد حصل عليها من قبل بتاريخ 1984/4/17 إلى حين حصوله على رخصة السكن بتاريخ 1998/11/3 من شأنه أن يجعله – وذلك على خلاف ما ذهبت إليه إدارة الضرائب – في حل من قيد رخصة السكن وبالتالي عدم اعتبار عقاره غير مبني ما بين الترخيصين مما يكون معه الحكم المستأنف عندما لاحظ بأن تأسيس الضريبة لذلك لا يرتكز على أساس ورتب على ذلك إلغاءها قد وافق الصواب وحري بالتأييد.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا نهائيا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش.

إمضاء

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**